

## باب مسح الخفين

أحمد الصقعوب

باب مسح الخفين يجوز بشروط سبعة. لبسوهما بعد كمال الطهارة بالماء. وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. وان كان المشي بهما عرفا. وثبتوهما بنفسهما واباحتهم وطهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة. فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث - 00:00:00

بعد اللبس يوما وليلة. والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن. فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم. ويجب مسح اكثرا على - 00:00:30

خف ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن. ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء - 00:00:50